هو بالمر يعني ان الصيد اذا وقع في ماء بعد ان جرحه الجارح ومات ولم يعلم هل موته بسبب الجرح او غم الماء فانه لا يوكل وهذا حيث لم ينفذ شيئا من المقاتل واما اذا انفذت المقاتل فشارك المبيح
غيره فانه لا يضر او كسهم مسموم في الكلام حذف اي او شركه سهم مسموم في قتل الصيد فمات
فلا يوكل لانه لا يدرى هل مات من السهم او من السم وبعبارة اخرى اذا اصيد بسلاح مسموم ولزاعم
بالضم الا ثم دون الهم من الخاص بالسهم انه لم ينفذ السلاح مقاتله ولا ادرك ذكاته وبهذا
يحصل الشك فان انفذ مقاتله السلاح قبل ان يسري السم فيه لم يحرم اكله الا انه يكره خوفا من اذاية
السم او كلب مجوسي صورتها ان يرسل مسلم كلبه او بازه او سهمه على صيد وارسل مجوسي
كلبا له او لمسلم او بازا او سهمه على ذلك الصيد بعينه فقتلاه معا ولم يتحقق ان كلب المسلم او
سهمه هو القاتل ولا ادركت ذكاته فانه لا يوكل والمراد بالمجوسي هنا الكافر من حيث هو واما لو
ارسل المسلم كلب المجوسي فانه يوكل ولا اثر لملك المجوسي له كما لو ذبح المسلم بآلة المجوسي فانه
يوكل او بنهشه ما قدر على خلاصه منه يعني ان الصائد اذا ادرك الصيد مع نهش الجارح له
والحال انه قادر على خلاصه منه ان خلاص الصيد من الجارح فانه لا يوكل لاحتمال موته من نهش الجارح
فلو تيقن موته من الذبح اكل واحترز بقوله ما قدر على خلاصه منه عما اذا لم يقدر على خلاصه من الجارح
حتى مات من نهشه فانه يوكل ان كان الجارح قد جرحه لما مر ان الجرح شرط في صحة اكل الصيد او
اغرى في الوسط اعرى هنا وحده اي كان فعلا ماضيا كما بعده فهو عطف على قوله لا ان كمختلط اما
فهو خارج عن نظائر الشركة وهو المناسب لما في توضيحه اذ لم يعده منها فالتقدير فلا يوكل
الصيد اذا اخذه الصائد من امساك او اغرى الجارح بعد انبعاثه بنفسه من غير ارسال من يده في الوسط
له اثناء الانبعاث وسواء زاد الاغراء قوة وانشلاء ام لا على المشهور وهو قول ابن القاسم وان
كان مصدرا مجرورا عطفا على نظائر الشركة فهو مما يكره اغراء الصائد في سلكها وما نوقش به
من ان الاغراء مبيح لا محض تعسفا اذ الاغراء هو الموجب للشك اذ لولاه لما شك في عدم اكله فهو
شريك لموجبات الشك ولا يضر مشاركته ان ما قبله لولاه لما شك في اكله ولا غرابة بعكس
ذلك اذ لولاه لما شك في عدم اكله او تراخى في اتباعه الا ان يتحقق انه لا يلحقه هذا معطوف
على ما قبله والمعنى ان الصائد اذا ارسل على الصيد كلبا او سهما وتراخى في اتباع ذلك فلم يدرك
الصيد الا مقتولا فانه لا يوكل اذ لعله لو جد لادرك ذكاته فيجب الاتباع والاسراع في طلبه الا
ان يعلم من نفسه انه لو اسرع في اتباعه لا يلحقه فانه حينئذ ياكله ولو تراخى في اتباعه حتى قتله
الجارح او حمل الآلة مع غير او بخرج هذا معطوف على ما لا يجوز اكله والمعنى ان الصائد اذا وضع آلة
الذبح مع غيره وهو يعلم انه يسبق ذلك الغير او بخرج او بشك او وضع الآلة في خرج معه او مع
غيره بحيث لا يتناولها الا بعسر حتى مات الصيد قبل تناوله الآلة فانه لا يوكل لعدم ذكاته لتعدي
الصائد اذ يلزمه ان يجعل آلة الذبح في يده او حزامه وما اشبه ذلك مما لا يستغرق طولا
ولهذا لو ان يتحقق انه لو كانت الآلة بيده لم يدرك ذكاته فانه يوكل او فوتها وهو يعلم الخ احترازا
عما اذا علم او ظن ان العامل للآلة يسبقه للصيد فخالف ظنه وعلمه وسبقه هو واد ركه حيا فانه
يوكل لعدم تفصيله او بات المشهور ان الصيد اذا بات عن صاحبه ثم وجد من الغد فيه اثر كلبه او

او جرحه سهم في مقاتله ودع فيه والصيد ميتا لم يوكل ولو وجد اثر بعد ان البيات بخلاف النهار لان الهوام
تظهر فيه فيجوز ان يكون قد اعان على قتله شيء منها بخلاف النهار لان الصيد يمنع نفسه فيه فالمراد بالبيات
الليل الطويلة التي يحيث يعلم انه لو عدا عليه شيء لاثر فيه او صدم او عض بلا جرح المشهور ان الصيد
اذا مات من صدم الكلب او نحو ذلك من غير جرح فانه لا يوكل وكذلك لا يوكل اذا مات من عض الجارح اي الكلب
من غير ان يجرحه لما مر ان الجرح شرط في صحة اكل الصيد فقوله بلا جرح راجع لهما وهذا مفهوم قوله
فيما مر جرح مسلم والمأخذ لو وضح ما ينوهم ان الجرح لما استتر هناك للصائد ان المراد الجرح
حقيقة فرفع ذلك التوهم بقوله او صدم الخ فعلم ان المراد بالجرح حقيقة بان يدماه بسهم او جارح
بان يدميه الجارح او لا انه مفهوم غير شرطه ولا يعتبر او قصد ما وجد يعني ان الصائد اذا ارسل على
صيد غير مرئي كلبه او بازه او سهمه وليس المكان محصورا او قصد ما وجد ظنا فيه من غير ثبت فانه لا
يوكل اما لو كان المكان محصورا فانه يوكل كما مر في قوله او لم ير بغار او غيضة او ارسل ثانيا بعد
امساك اول وقتل اي وكذلك لا يوكل الصيد اذا ارسل الصائد كلبه على صيد فامسكه ثم ارسل بازا او
كلبا بعد ذلك فقتل الثاني الصيد لانه ذكي بعد ان امسكه الاول واما اسم الاول القاتل للصيد
هو الاول فلا اشكال في جواز اكله ومفهوم الظرف انه لو ارسل الثاني قبل ان يمسك الاول الصيد جاز
اكله بلا اشكال او اضطرب فارسل ولم ير يعني ان الجارح اذا اضطرب على صيد الا ان يرسله الصائد
والحال ان الصيد لم يره الصائد ولا عينه والمكان غير محصور فاذا اخذ الجارح صيدا لم يوكل لاحتمال ان يكون
الجارح قد اخذ غير الذي اضطرب عليه الا ان يتحقق انه انما اضطرب على الصيد الذي اخذه الى آخره ولا
بأس يهو قاله ملك في العتبية وملك جواز اكله ومبناهما على ان الغالب كالمحقق او لا ان يشترط الناس
ومحمل هذه الرواية على الخلاف في المدونة في الذي يرسل كلبه على جماعة من الصيد وينوي ان كان وراءها جماعة
اخرى لم يرها فياخذ منها فانه ياكله وليس بخلاف ما الاظهر في معنى هذه المسالة انه ارسل
ينوي صيد ما اضطرب اليه خاصة واما لو نوى ذلك وغيره فانه يوكل والحق بين التاويلين ما ربقوله الا
ان ينوي المضطرب وغيره فتاويلان له عليه بحذف الجار واوصل الفعل فاستتر الضمير على ما فيه وغيره
بالاكل عند ابن رشد وعدمه عند غيره بناء على ان الغالب كالمحقق وان روية الجارح كرويته او لا فيه
وليس كمن ارسل على جماعة صيد فيتوادعا وما وراءها لكان غير المرئي تبع له ووجب نيتها اي الضمير في نيتها
يرجع الى الذكاة باقسامها الاربعة الذبح والنحر والعقر وما يعجل الموت كالقاء في نار ونحوها وقطع
جناح الجراد ونحوه فيما يقتله حاهم من الصيد لكن النية في العقر عند ارسال الجارح او السهم والنية
على قسمين نية تعيين ونية تمييز من الذي يشترط فيه الا سلاح الآلة الا الفلانية وعملها انه يقصد بها
الفعل من ذبح ونحوه تذكيتها لا قتلها والذي ينوي انه يحللها او يستحقها لا بقتلها وهذا امتثال من
الكتاب من جعل هذا فقوله ووجب نيتها الى مسلم كتابي وتسمية ان ذكر يعني ان التسمية واجبة
مع الذكر في الذكاة وحيث هي فيقول بسم الله والله اكبر عند الذبح وعند النحر وعند الارسال في العقر
ابن حبيب ان قال بسم الله فقط او الله اكبر او لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم او سبحان الله او
لا اله الا الله اجزأه وكل تسمية وما مضى عليه الناس احسن وهو بسم الله والله اكبر اي وعليه
بعضهم على الوجوب وان المراد ذكر الله لقوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ثم لو قال المولف كتسمية

Copyright © King Saud University